

فتاوى الألباني {{539}} إذا تاب الإنسان من غفلته حيث أنه كان

يترك صيام رمضان و إقامة الصلاة

محمد ناصر الدين الألباني

إذا تاب الإنسان إذا تاب الإنسان وكان قبل ذلك مؤمناً بالله. بين العمل وإيماني والسلام. الجواب ان ان شاء الله مرة ثانية ايه السؤال يتضمن تسليم المحرمات القسم الاول يتعلق بمخالفته ومعصيته لربه في حقوق - 00:00:00

في حقوقه على عباده كالصلاة. والقسم الآخر من المحرمات التي يشير اليها السائل ان هذا الذي كاد كان مواكفا لها من هذه المحرمات ما لها علاقة بحقوق العباد فهذا مسلم وعليكم السلام اه هذا المسلم الذي تاب الى الله عز وجل واناب - 00:01:18

فيما يتعلق بالعلاج والطاعات التي فرضها الله عليه ثم لم يقم بها ينبغي النظر في هذه العبادات اما ان تكون مؤقتة الاول والآخر الصلوات الخمس واما ان تكون مؤقتة لبذل الوجوب وليس لها وقت الا بالوفاة - 00:01:50

فمثل الحج والزكاة فما كان من النوع الاول من الصلاة التي لها وقت معين محدود الاول ولكن وصيام الذي له شهر معدود ثم تعمد هذا الإنسان العاصي تارك الصلاة وترك الصيام - 00:02:25

فهذا توبته ان يلزم على ما وقع منه من قضية صلوات وصيام رمضان وان يعزم على الا يعود الى مثل هذه المعصية وان يتبع ذلك بالاعمال الصالحة بصورة عامة وبالكثارة من التطوع من الصلوات وصيام سورة خاصة - 00:02:47

ليعوض بذلك او بهذا التطوع ما كان فاتته من الثواب بسبب اضاعته بما فرض الله عليه منها الصلاة والصيام اما قضاء في الصلاة التي اخرجها عن وقتها وكذلك الصيام فهذا لا سبيل له اليه مطلقا - 00:03:20

الا ان تصورنا امرا مستحيلا اذا تمكن هذا التائب ان يعيد اليوم الذي اضاع فيه الصلاة او الصلوات فليعيده وليصلي فيه او لا اخرج وكفارة بتدارك ما فاتته من الصلاة - 00:03:47

بشرط ان يصلوها في الوقت الذي عزده الشأن الحكيم لهم فقال عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها ان يصلها حين يذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقرأ عليه الصلاة والسلام في بعض روايات الحديث وهو في الصحيحين واقموا الصلاة لذكركم - 00:04:12

فقوله صلى الله عليه واله وسلم من نسي صلاة او نام عنها ان يصلها حين يذكرها اني اذكركم اي وقت لا يذكرها. ووقت التوتر هو هذه الصلاة المنهجية او التي ينام عنها - 00:04:42

صاحبها ومعنى ذلك ان مثلاً من استيقظ بعد طلوع الشمس بساعة مثلاً فلا يقول هاي هي الصلاة خرج وقتها وانا ساصليها بعد ما الوزيفة وبرجع بعد ساعات الليل ليس له سبيل الا هذا اطلاقاً. لان الرسول عليه السلام يقول - 00:05:02

ان يصلي حين يذكرها فانت استيقظت بعد طلوع الشمس بساعة فهذا هو وقت هذه الصلاة التي نسيتها. او وذكرت الصلاة التي نسيتها مثلاً صلاة الظهر تمكنتها بعد صلاة العصر بل اقول عند غروب الشمس - 00:05:32

ستكون هذه الصلاة فاتتاً لوقتها وبصليها بغير الوقت لا سيما الان وقت شراة الحديث يقول لك لا قطارة لها الا ذلك. الا ان يصليها في وقت التذكر فالناس للصلاة والنائم عنها مع انه معذور - 00:05:58

قد حدد له الشعر الحكيم وقتاً للآتيان بهذه الصلاة محدداً وضيقاً جداً وهو وقت التذكر بينما نحن نعلم جميعاً ان الاوقات الخمسة المعروفة فيها وقت فيها فسحة آ صلاة العصر مثلاً ما عاد فيها ساعتين - 00:06:20

فانت تتذكر هذه الصلاة في هاتين الساعتين ثم لا تجد في نفسك إيماناً يسعوك الى ان تبادر الى الآتيان بهذه الصلاة في وقت التذكر

فلا تصلي الى ان تغرب الشمس - 00:06:46

ثم لا تصلي ايضا وتقول لا اصلي ساصلي بكثير علينا وما شابه ذلك الشيطان فاذا كان المعزور الذي الصلاة عليه باجر النسيان والنوم قال له فليصلها حين يذكره. الذي يتذكر صلاة العصر مثلا بعد صلاة الظهر بعد العصر - 00:07:04

يتذكرها لوقفها ثم لا يصلّيها في الوقت الطويل ويريد الاجتهاد في وقت غيرها. فهذا من باب اولى لا فقرة لها. لانه من صلاها في وقت السلف وصلاة الفطور ان العبادات التي شرعها ربنا عز وجل في اوقات معدودة - 00:07:30

الطرف الاول لازم فالقول والامر بقضايا في غير وقتها تشريرا من جهة شرعا ما انزل الله به من سلطان ومن جهة اخرى هو الغاء للتوحيد الذي شرعه الله عز وجل في هذه الصلاة - 00:07:52

يعني الذي لا يخرج الزكاة من سنة الوجوب يخرجها بعد سنتين او ثلاث يختلف تماما عن الذي لا يصلي الصلاة في وقتها. لان الله عز وجل ما حدث بافراد الزكاة وقتا معينا - 00:08:13

وانما اوجب عليك الزكاة بوجوب النصاب وحولان الحول ونحو ذلك مما هو معروف الصلاة فقد قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا يجوز التسوية بين ما قيد الشارع - 00:08:34

وما اصلح فنحن ضربنا مثلا سنويا يجب ان يخرجها ونبادر الى اخراجها فان لم يفعل ربنا يوفقك فيما بعد هو مجال ووقت في اخراجها لان الشهر الحكيم ما قال ينتهي وقتها - 00:08:56

انتهاء السنة مثلا بخلاف وعلى بخلاف صدقة الفطر فقد جاء في سنن داود باسناد صحيح على بلال بن عباس رضي الله عنهما قال عرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:09:16

صدقة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين ومن اداها قبل الصلاة قبل صلاة ليلي فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. هذا يوضح لكم اوضح بيان ان - 00:09:39

العبادة التي وقف لها الشارع وقتا محدودا اخره فاذا لم يؤدي هذه العبادة في نفس الوقت خرجت عن كونها هي تلك العبادة ففرض الرسول عليه السلام حلقة الفطر ان قبل الصلاة - 00:10:07

فاذا فعل فهي الطبقة المقبولة يعني مريضة كما شرعها الله. وان لم يفعل صدقة من الصدقات. فذلك الذي لا يصلي الصلاة في وقتها فلم يصلها اذا صلاها بعد وقتها لانها مشروط لها - 00:10:28

في ارض الوطن الا ترون ان رجلا لو بادر الى الاتيان للصلاة المفروضة قبل وقتها انها لا تقبل منه مع ان هناك فرقا كبيرا بينه وبين الذي يعتمد اخراج الصلاة عن وقتها - 00:10:49

هذا يبادر الى الاتيان بالصلاة قبل وقتها الفيتامين عنها الى اخره. يعني نيته طيبة ومع ذلك ولا احد يقول بصحة هذا العمل وليس له جواب الا انه ادى الامامة في غير وقتها - 00:11:09

ولا فرق في اداء الاجازة في وقتها ان كان هذا الوقت قبل الوقت او كان بعد الوقت. ولذلك فنحن لا نقول لمن ابتلي بترك الصلاة يوما ما اقضي ما عليكم من الصلوات لانه لا مجال اطلاقا - 00:11:30

طبعاً بقضاء الصلاة لانها كانت موقوتة وقد اضعها في وقتها وانما نقول له الفاتت ما فاتت من الخير الكثير بسبب اخراجك لهذه الصلوات عن اوقاتها اه حسن من النوافل وقد جاء في ذلك حديث صحيح - 00:11:54

حيث قال عليه الصلاة والسلام اول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة فاذا تمت لقد افلح وانجح واذا نقصت فقد قام وقدم وفي حديث اخر وان نقصت قال الله تعالى انظروا - 00:12:21

يا ملائكتي هم قال لي عبي من تطوع ان تتموا له به فريضته. هذا التطوع وهو الذي ينبغي ان يشغل من كان تاركا مضيعا للصلاة ورد من حياته فيثني نفسه بعد توبته بالاكثر من النوافل - 00:12:46

حتى يسدد بها ما قالته من الخير بسبب طاعته للصلوات المفروضة وذلك يقال تماما بالنسبة للصيام صيام رمضان ومن اتوا شهر رمضان بدون عذر شرعي فليس هو الا المرض والغضب - 00:13:13

هذا الامر الذي قضى هذا الصيام وعليه الصوم للصوم كما ذكرنا والاكثار من الطاعات بصفة عامة ومن الصيام بصورة خاصة حتى يعود نظرتة من القيام ولو كان لنا لو كان يجوز لنا ان نحتج - [00:13:32](#)

لما لم يصح اسناده من الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لقلنا لكم كما تسمعون في مساجد وفي المنابر انه الرسول عليه السلام قال من افطر يوما من رمضان - [00:13:54](#)

بغير عذر لم يقضه صوم الدهم وان يصامك لكن هذا حديث ضعيف وليس المعنى واضح لكلامنا التاجر لان صيام رمضان وهو الذي فرضه الله تبارك وتعالى على عباده المؤمنين. فاذا - [00:14:12](#)

صام رمضان في شوال فهو لم يصم شهر رمضان وانما صام طواف تماما الذي يحج وعلى التعبير الشامي والناس راجعة الناس في فطرهم يعرفون ان من يحج ولا تراجع لا حج له - [00:14:34](#)

والسبب لان الله عز وجل جعل للحج مواقيت الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فاذا فرض الحج في غير اشهر الحج لم يكن حاجا فهكذا تماما الصلاة وصيام دولة - [00:14:55](#)

غلبت بعض الاسباب ونتج منها العادات الصناديق اما لبقوت الحج في عرفات مثلا ما يبجي يوقف اليوم او تالت يوم بقول انا وقفت في عرفات لانه بيعرف انه ابن عرفات له وطن - [00:15:15](#)

وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة وهكذا كأهل المناسك اه فواصل في القول اذا كانت للزوجات التي ضيعها وقال تربى عز وجل فيها من نوع حق الله عز وجل - [00:15:33](#)

والله عز وجل غفور رحيم يتوب على من تاب من عباده المؤمنين ويغفر ذنبه ويأمره ثم قال ان من تاب وامن وعمل عملا صالحا اما اهتدى. اما ان كانت من حقوق الازواج - [00:15:52](#)

عليه ان يعيدها الى اصحابها ما زلنا متمكنا من ذلك فاذا فعل وصاد كانت اما ان يتوب وقد اكل اموال الناس نهبا وطريقة انواع ذلك وهو باستطاعته ان الانبياء ثم الذي قال - [00:16:11](#)

توبته ليست توبة نصيحة وهي لا تقبل عند الله تبارك وتعالى خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:16:31](#)